

تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧

المادة - ١ -

يلتزم الطالب بما يأتي:

اولاً - التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة - الهيئة - الكلية - المعهد)
ثانياً - عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثاره الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولاً
ثالثاً - عدم الإساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها.

رابعا - تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامساً - السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادساً - الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به.

سابعاً - المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة والكلية.

ثامناً - عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية.

تاسعاً - التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او كلية.

عاشراً - تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي.

حادي عشر - تجنب الدعاية لأي حزب او تنظيم سياسي او مجموعه عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور او اللافتات والملصقات او إقامة الندوات.

ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات او إقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.

المادة - ٢ -

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احد المخالفات الآتية:

اولاً - عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة.

ثانياً - الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

المادة - ٣ -

يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب أحد المخالفات الآتية:

اولاً - فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانياً - اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الكلية.

المادة - ٤ -

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- أولاً - فعلاً يستوجب المعاقبة بالإندار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.
 - ثانياً - تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.
 - ثالثاً - قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو خارجها.
 - رابعاً - قيامه بوضع الملصقات (داخل الحرم الجامعي التي تخل بالنظام العام والآداب).
- المادة -٥-

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب احد المخالفات الآتية:

- أولاً - إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.
 - ثانياً- مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.
 - ثالثاً - اعتداؤه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.
 - رابعاً - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.
 - خامساً - التهديد بالقيام بإعمال عنف مسلحة.
 - سادساً - حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون أجازة داخل الحرم الجامعي.
 - سابعاً - إحدائه عمداً أو بإهماله الجسيم إضراراً في ممتلكات الجامعة أو الكلية.
 - ثامناً - إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.
 - تاسعاً - تجاوزه بالقول على أحد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو خارجها.
 - عاشراً - الإساءة إلى سمعة الجامعة بالقول أو الفعل.
 - حادي عشر- إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.
 - ثاني عشر- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية.
- المادة-٦-

يعاقب الطالب الفصل النهائي من كلية وبقرار من الجامعة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- أولاً- تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة -٥- من هذه التعليمات.
- ثانياً - اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة.
- ثالثاً - إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
- رابعاً - تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزوره مع علمه بكونها مزوره أو كونه من المحرضين على التزوير.
- خامساً -ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

سادساً - عند الحكم عليه بجناية او جنحه مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

المادة-٧-

اولاً لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.
ثانياً - إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة فيكون النظر فيه انضباطياً مستأخراً إلى حين البت في الدعوى الجزائية.

المادة-٨-

يشكل عميد الكلية لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد أعضاء اللجنة قانونياً، وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الإداريين بأعمال مقررية اللجنة.

المادة-٩-

لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة .

المادة - ١٠ -

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية .

المادة - ١١ -

اولاً - تكون عقوبة التنبيه والإنذار قطعية.

ثانياً - للطالب المفصول من الكلية لمدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية ويكون قراره قطعياً.

ثالثاً - للطالب المفصول من كلية لمدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً.

رابعاً - للطلاب المفصول من الكلية فصلاً نهائياً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً.

المادة-١٢-

للطلاب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و (ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (١١) من هذه التعليمات خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه، فأن تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات.

المادة - ١٣ -

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية مده لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريراً.

المادة - ١٤ -

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩.

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها.

تعليمات هامة للطلبة: -

١. على الطالب الالتزام بالتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الكلية .
٢. متابعة لوحة الإعلانات والإطلاع على ما يعلق فيها من تعليمات وتوجيهات .
٣. الالتزام بارتداء الزي الموحد الذي تحدده عمادة الكلية للحفاظ على المظهر الجامعي لكليتنا .
٤. الابتعاد عن التحزب والنشاطات الحزبية بكافة أشكالها وإبعاد حرم الكلية عن هذه الظواهر مع احتفاظ كل طالب بما يؤمن به سياسياً ودينياً .
٥. الالتزام بالدوام الرسمي وعدم الغياب دون عذر رسمي يستفيد منه الطالب في رفع نسبة غيابه ١٥% علماً بأن الطالب إذا تجاوزت غيابه ١٠% دون عذر رسمي ، يفصل من الكلية لسنة دراسية.
٦. الالتزام بالمظهر اللائق للطالب الجامعي، والابتعاد عن كل مظاهر التبرج والالتزام الحشمة فيما يرتديه الطالب الجامعي من كلا الجنسين .
٧. الاستفسار عن كل ما يرغب الطالب معرفته فيما يتعلق بالتعليمات الامتحانية أو تعليمات انضباط الطلبة .
٨. تكون المراجعة لأغراض الإحالة إلى الوحدات العلمية ((شخصية)) .